



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامري و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسين و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو اتنن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - (المدعى عليه) - / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحفوفي ناجي حاتم .

المميز عليه - (المدعى) - / محي الدين إبراهيم إسماعيل .

### الاعتداء

سبق ان أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٨ حكماً حاسوبياً يقضي بإلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته (المميز) باحتساب المدة التي قضاها المدعى (المميز عليه) خارج الوظيفة للفترة من ١٤/٧/١٩٧٧ ولغاية ٥/٩/١٩٧٩ ومن ٢٠/٩/١٩٧٩ ولغاية ٣١/٧/١٩٩٠ خدمة لأغراض العتلاء والترفيغ والترفية وقد أعيد منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ١٥/٩/٢٠٠٨ وقد تبعت محكمة القضاء الإداري ما جاء بالقرار التمييزي وأجرت التحقيقات المطلوبة وأصدرت قرارها المؤرخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ برد دعوى المدعى وقد أعيد القرار منقوضاً مرة ثانية بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٩ وللأسباب



الواردة فيه واتباعاً للقرار التيميزي الأخير ونتيجة للمرافعة الحضورية لعتبة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ وبعدد اضبارة ٢٠٠٧/ق/٨٩ الحكم بالزام المدعي عليه إضافة لوظيفته باحتماب ائدة التي فضاها المدعي خارج مدة الفصل السياسي والبالغة سنتين وشهر وواحد وعشرين يوماً للفترة من ١٩٧٧/٧/١٥ لغاية ١٩٧٩/٩/٥ وذلك لأغراض العلاوة والترقيع والترقية والتقاعد وتحصيل المدعي عليه الرسم المدفوع . طعن التميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التيميزية المؤرخة ٢٠١٠/٣/١ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التيميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم التميز وجد انه صحيح وموافق للقانون إذ ان المحكمة اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة بعدد ٣٨/اتحادية/تيميز/٢٠٠٩ في ٧ / ٤ / ٢٠٠٩ واحسبت للمدعي (التميز عليه) مدة خدمته التي كان فيها في الخدمة وليس مدة الفصل السياسي حيث احسبت له المدة من ترفيعه إلى رتبة ملازم أول في ١٤ / ٧ / ١٩٧٧ والتي تسارخ الفكاكه من الجيش في ٥ / ٩ / ١٩٧٩ وهي مدة سنتين وشهر واحد وواحد وعشرين يوماً وهي مدة لاعلاقة لها بالفصل السياسي حيث احسبتها له لغرض العلاوة والترقيع والترقية والتقاعد لأنه قضى هذه الفترة خدمة عسكرية في الجيش وعليه



يكون الحكم المميز لما استند إليه صحيحاً وموافقاً للقانون  
قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار  
بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠١٠ .

العضو  
مدحت المعمود

العضو  
فاروق محمد الساي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم فهد محمد

العضو  
اكرم احمد باهان

العضو  
محمد صائب الناشندي

العضو  
أيمن صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شامون قاسبي

العضو  
حسين أبو الخصاب